

تقول إني دينت لي مال فجائي بعض المال فهل أدفع زكاة المال الذي جائي أم أدفع زكاة المال كله؟ ابن حميد

عبدالله بن حميد

اه تقول اني دينت لي مال فجائي بعض المال فهل ادفع زكاة المال الذي جائي ام ادفع زكاة المال كله يا اخت سين عين الف من الغائية. تقولين انك دينتي مالا على شخص - [00:00:00](#)

وقد جاءك بعضه فهل تخرجين زكاة الذي قبضتي؟ او تخرجين ايضا معه زكاة ما بقي في نقول لك يا اخت شين عين الف من القاعية لاجري زكاة الذي قبضتي فقط - [00:00:18](#)

والذي في ذمة الرجل اذا قبض في اجري زكاته وقبل ان تقبضيه لا يلزمك ان تخرجي له زكاة قبل القبر والله اعلم آآ ربما تسأل يا سماحة الشيخ فتقول هل آآ ادفع زكاة السنوات آآ كلها او ادفع آآ سنة واحدة - [00:00:37](#)

استلمت الواد. هذا لم يأتي في سؤالها لا بأس اذا كان المال عند غني باذل تخرج زكاة السنوات الماضية كلها. واذا كان الدين عند رجل فقير او عند غني مماطل يحتاج الى شكوى فهذا لا تخرج الا زكاة زكاة سنة واحدة كما قرره ابن تيمية وغيره هذا - [00:00:58](#)

الفارق بين الامرين والله اعلم. اثابكم الله - [00:01:25](#)